

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود



الرقم: م/١٨
التاريخ: ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٧١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : يستمر العمل بحكم المادة (التاسعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بالجرائم ذات الصلة والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٩٨)

وتاريخ : ١٦/٢/١٤٣٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٠٦٣ وتاريخ ٤/٨/١٤٣٥هـ،
المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٥١٨٣ وتاريخ ١٥/٦/١٤٣٣هـ، في شأن مشروع
نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٧٧/م) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٩١) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ، ورقم (٧١١) وتاريخ ٣/١٢/١٤٣٥هـ،
المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٧١) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٦هـ.

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : يستمر العمل بحكم المادة (التاسعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧/م) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ، وذلك إلى حين صدور
النظام المتعلق بالجراءات ذات الصلة والعمل بموجبه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثالثاً : تستمر وزارة المالية بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة
لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام الكفالات (الملغى) الصادر بالإرادة
الملكية رقم (٩٨٨٥) وتاريخ ٤/٩/١٣٥٨هـ، وفقاً لما نص عليه النظام السابق.

رابعاً : تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام وظائف مباشرة الأموال
العامة، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤/٤/١٤٠٠هـ، عن المدد التي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

تسبق تطبيق هذا النظام وفقاً لما نص عليه النظام السابق ، فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها فيه .

خامساً : تستمر مؤسسة النقد العربي السعودي في خضوعها لنظامها ولوائحها في كل ما يتصل بمباشرة الأموال العامة .



نائب رئيس مجلس الوزراء